



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

A

# المؤتمر

## الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18 – 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

## تقرير الاجتماع الثاني للجنة العامة

### بيان المحتويات

#### الفقرات

ألف- المبالغ التي تسدها الجماعة الأوروبية لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى

7-1

الناشئة عن عضويتها في المنظمة

8

باء- تعيين الرئيس المستقل للمجلس

9

جيم- طلب اتحادات الموظفين الحديث أمام المؤتمر

دال- البيانات في اجتماعات الجلسة العامة للمؤتمر بواسطة المنظمات الدولية غير الحكومية

11-10

ذات الصفة الاستشارية لدى المنظمة

13-12

هاء- البند 21 - المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

14

واو- لجنة القرارات

## ألف- المبالغ التي تسدها الجماعة الأوروبية لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويتها في المنظمة

1- تنص الفقرة 6 من المادة 18 من الدستور على أنه :

“ لا يطلب من المنظمة العضو أن تساهم في الميزانية على النحو الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، وإن كان عليها أن تسد للمنظمة مبلغاً يحدده المؤتمر لتغطية التكاليف الإدارية الناشئة عن عضويتها في المنظمة (...). ”.

2- طلب المؤتمر في دورته السابعة والعشرين في 1993 أن تدرس لجنة المالية المنهجية المستخدمة لحساب المبلغ المقطوع الذي تدفعه الجماعة الأوروبية. وقد أوصت لجنة المالية، في دورتها الثامنة والسبعين التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 1994، بمنهجية حدد المؤتمر بموجبها المبلغ الذي يتوجب على الجماعة الأوروبية تسديده في الدورات المختلفة.

3- ودرست لجنة المالية هدف المنهجية من جديد في دورتها الثامنة بعد المائة (سبتمبر/أيلول 2004) ودورتها التاسعة بعد المائة (مايو/أيار 2005). كذلك درست هذه اللجنة اقتراحاً بشأن منهجية منقحة تقضي بتسوية اشتراكات الجماعة الأوروبية، في كل فترة مالية، بحيث يعكس الزيادات الرسمية في تكلفة المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف. وبموجب المنهجية المنقحة، فإن الصيغة المعدلة تتماشى على نحو أفضل مع نظام الاشتراكات المجزأة ولن يكون لها تأثير مادي على التسوية كل سنتين في اشتراكات الجماعة الأوروبية في ميزانية المنظمة. وقد وافقت هذه اللجنة على التعديل المقترح على المنهجية حيث إن ارتفاع معدل الزيادة الرسمية في تكلفة المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف، سوف يستخدم لتسوية اشتراكات الجماعة الأوروبية في أي فترة من الفترات المالية.

4- وبتطبيق المنهجية الجديدة، فقد حدد المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2007 المبلغ المقطوع الذي يتوجب على الجماعة الأوروبية تسديده بمقدار 528 005 يورو عن الفترة المالية 2008-2009.

5- وبموجب ما سبق، فإن المنهجية المطبقة بشأن تعديل المبلغ المقطوع تستند إلى استخدام المعدل الأعلى للزيادة الرسمية في تكاليف المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف. وباستخدام أرقام “وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست” (EIU)، فإن معدل التضخم في أسعار الاستهلاك في منطقة اليورو لعام 2008 بلغ 3.2 في المائة ويتوقع أن يبلغ 0.0 في المائة في عام 2009، أي أن المتوسط يبلغ 1.6 في المائة. وبلغت أرقام “وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست” بالنسبة إلى مؤشر أسعار الاستهلاك في إيطاليا، 3.5 في المائة في 2008، ويتوقع لهذا المؤشر أن يبلغ 0.7 في المائة في عام 2009 أي أن المتوسط يبلغ 2.1 في المائة. ولذلك فإن رقم معدل التضخم الذي يجب استخدامه في الحساب هو 2.1 في المائة لكونه الأعلى في الرقمين المذكورين. وبتطبيق هذا المعدل على الاشتراكات السابقة، وقدرها 528 005 يورو، يصبح الرقم الجديد 539 093 يورو.

6- ولذا، توصي اللجنة العامة أن يحدد المؤتمر المبلغ المقطوع المستحق على الجماعة الأوروبية لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناجمة عن عضويتها في المنظمة بمقدار 539 093 يورو عن الفترة 2010-2011.

7- ويُقترح، على غرار ما حصل في الفترات المالية السابقة، أن يودع المبلغ المستحق على الجماعة الأوروبية في حساب أمانة أو حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

## باء- تعيين الرئيس المستقل للمجلس

8- توصي اللجنة العامة بأن يعتمد المؤتمر القرار التالي :

### القرار .../2009

#### تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر،

بعد أن أجرى اقتراحاً سرياً وفقاً لأحكام المادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة :

1- يعلن تعيين ... رئيساً مستقلاً للمجلس حتى الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر (25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011)؛

2- يقرر أن تكون شروط التعيين، بما في ذلك البدلات المخصصة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، على النحو التالي :

(أ) يتعين على المدير العام أن يكون موجوداً في روما في جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنتي البرنامج والمالية ويُفترض به، بشكل عام، أن يقيم لمدة تتراوح بين ستة إلى ثمانية أشهر في روما سنوياً؛

(ب) بدل معيشة يومي يعادل بدل المعيشة اليومي المعمول به بنسبة 140 في المائة عندما يكون الرئيس موجوداً في روما أو عند قيامه برحلات تتعلق بشؤون المجلس؛

(ج) تتحمل المنظمة مصاريف السفر، بما في ذلك بدل المعيشة اليومي المذكور أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة عندما يكون الرئيس موجوداً في روما أو عند قيامه برحلات تدرج ضمن اضطلاع بوظائف الرئيس المستقل للمجلس؛

(د) تتخذ الترتيبات المتعلقة بالرعاية الصحية والضمان الصحي طبقاً لأحكام القسم السابع-341 من الجزء 343 من دليل الإجراءات الإدارية.

3- **يقرر** أن الاتفاق بين المنظمة والرئيس المستقل للمجلس الذي يتسق مع النصوص الأساسية للمنظمة وهذا القرار، قد يوضح الشروط والقواعد المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس.

اعتمد في..... نوفمبر/تشرين الثاني 2009

## جيم- طلب اتحادات الموظفين الحديث أمام المؤتمر

9- كانت الدورة السادسة والثلاثون بعد المائة للمجلس في يونيو/حزيران 2009 قد وافقت على جدول الأعمال المؤقت<sup>1</sup> للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الذي تضمن البند 30-6، بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في المنظمة. وبعد ذلك، وافقت الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة للمجلس على الجدول الزمني المؤقت<sup>2</sup> لدورة المؤتمر الذي تضمن تحديد موعد هذا البند بنهاية اجتماع الجلسة العامة يوم السبت 21 نوفمبر/تشرين الثاني. وبعد ذلك، قدم ممثل الموظفين طلباً يلتمس فيه النظر في إعادة تحديد موعد إلقاء بيان ممثل الموظفين في موعد أقرب لإتاحة فرصة أكبر للموظفين للتفاعل مع الأعضاء بطريقة هادفة. وعلى ذلك، توصي اللجنة بإعادة تحديد موعد إلقاء بيان ممثل اتحادات الموظفين في المنظمة في مستهل الاجتماع الخامس للجلسة العامة بعد ظهر يوم الجمعة 20 نوفمبر/تشرين الثاني.

## دال- بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية لدى المنظمة في اجتماعات الجلسة العامة للمؤتمر

10- أحيطت اللجنة علماً بالطلب المقدم من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية لدى المنظمة للحديث أمام الجلسة العامة للمؤتمر: "جماعة العمل المعنية بالتآكل والتكنولوجيا والتكتل" (كندا).

11- وبعد أن فحصت اللجنة هذا الطلب، وفقاً للمادة 10-2(ز) من اللائحة العامة للمنظمة، توصي بأن يتيح المؤتمر وقتاً لا يتعدى الأربع دقائق للمنظمة المشار إليها أعلاه للحديث أمام الجلسة العامة، علماً أنها لن تُمنح الأولوية للحديث قبل ممثلي أعضاء المنظمة.

## هاء- البند 21- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

12- توصي اللجنة بإعطاء توضيحات للمؤتمر مفادها أن الجلسة العامة سوف تنظر ضمن "البند 21- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى" في مسائل اعتماد الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (القرار عن الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه) وإصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي (القراران الخاصان بتعديل دستور المنظمة ولائحتها العامة) والزيادة المقترحة في عدد أعضاء المجلس. وإن أي زيادة في عدد أعضاء المجلس سوف تستلزم اعتماد التعديلات في دستور المنظمة وفي لوائحها العامة.

<sup>1</sup> الوثيقة C 2009/1

<sup>2</sup> الوثيقة C 2009/INF/1

13- وتوصي اللجنة بعرض هذه الترتيبات على الجلسة العامة للمؤتمر. كما أوصت اللجنة بإطلاع المؤتمر على الترتيبات الخاصة بحفل فتح باب التوقيع على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء.

### واو - لجنة القرارات

14- أبلغت اللجنة بأنّ باراغواي قد حلّت محلّ إكوادور كممثل لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في لجنة القرارات<sup>3</sup>.